

الدر المختار

في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي .
قال وهذا حسن لا بد من حفظه وأقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع أنها في
ثلاث سنين فافهم وهذا (إذا كان القاتل (مسلما)) فلو ذميا ففي ماله إجماعا .
بزازية (ومن له وارث معروف مطلقا) ولو بعيدا أو محروما برق أو كفر (لا يعقله بيت
المال) وهو الصحيح كما بسطه في الخانية (ولا عاقلة للعجم) وبه جزم في الدرر قاله
المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين
والسراجين فأهل محلة القاتل وصنعتة عاقلته وكذلك طلبه العلم .

قلت وبه أفتى الحلواني وغيره .

خانية .

زاد في المجتبى والحاصل أن التناصر أصل في هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا حز به أمر
قاموا معه في كفايته .

وتمامه فيه .

وفي تنوير البصائر معزيا للحافضية والحق أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته إلى
آخره فليحفظ وأقره